

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧

بإنشاء المنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ :

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قراري رئيس الجمهورية رقمي ٦١٢ لسنة ٢٠١٣، و٣٤١ لسنة ٢٠١٤

بشأن الأراضي المخصصة للاستخدام في الأنشطة السياحية ، وفي أنشطة
الاستصلاح والاستزراع :

وعلى مذكرة المركز الوطني لتنظيم استخدامات أراضي الدولة المرفقة بكتابه رقم ٨٠٤

المؤرخ في ٢٠١٧/٦/٦ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٧٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ :

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

تعتبر منطقةً اقتصاديةً ذات طبيعة خاصة، وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المشار إليه، الأراضي الواقعة في منطقة المثلث الذهبي (القصير - سفاجا - قنا - قفط)، بمساحة قدرها (٢٥,٢٢٨٧٥٤) فدان، تعادل (٤٠٤٠٤٢٦٢٤٤)م²، والموضحة حدودها ومعاملتها على الخرائط والإحداثيات المرفقة، وذلك دون المساس بملكيات القائمات داخلها، ومع احتفاظ القوات المسلحة بملكياتها للأراضي داخل المساحات عالية كمناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية تخضع شئون الدفاع عن الدولة .


(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٤٣٨ هـ


(الموافق ١٧ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .


عبد الفتاح السيسى











١. الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (ح) في ١٩ يوليه سنة ٢٠١٧

